

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246301

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246301)

المقامة

ال المستأئفين	من / المكلف
ال المستأئف ضدها	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انه في يوم الاحد الموافق 2025/05/11، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (113) وتاريخ 11/2/1438هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

بحضور كلٍ من:

رئيساً ...
الأستاذ/ ...
عضوً ...
الدكتور/ ...
عضوً ...
الدكتور/ ...

ونذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 21/11/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأئفين بموجب حصر الورثة رقم (...) بتاريخ 02/02/2022م، وبموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 17/01/2024م، والوكالة رقم (...) بتاريخ 05/03/2024م، والوكالة رقم (...) بتاريخ 27/04/2024م على قرار الدائرة الثانية لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-237170) في الدعوى المقامة من المستأئفين ضد المستأئف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما ياتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع رد دعوى المدعين.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأئفين، فقد تقدم الوكيل إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافهم على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواهم، بشأن اعتراضهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتنطة بالربع الثالث لعام 2018م، وما نتج عنها من غراماتي التأخير في السداد والخطأ في الإقرار؛ وذلك كون ... صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطوي عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيدة كما هو متقرر قانوناً، وبوفاته تنتهي الالتزامات المالية، مشيراً إلى أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسؤولية لكونهم نساء وأطفال فصر، كما يدفع بتدخل في الذمم المالية ناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة ... تخص المالك الجديد، كما يؤكد بأن إيرادات مؤسسة ... للمنوفي / ... تشمل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة ... حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفر عاملة لا خدمات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 13/11/1446هـ الموافق 2025/05/11، الساعة 11:04:11، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة لفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246301

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246301)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستئنفين، بشأن اعترافهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2018، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستئنفين يعترضون على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كون ... صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطبق عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيدة كما هو متقرر قانوناً، ويوفاته تنتهي الالتزامات المالية، كما أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسئولية لكونهم نساء وأطفال قصر، بالإضافة إلى تداخل الدعم المالية الناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة ... تخص المالك الجديد، كما أن إيرادات مؤسسة ... للمتوفى / ... تشتغل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة ... حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفر عمالة لا خدمات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانحة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحیص مکمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقادمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية (...), موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.